No. 55268*

Poland
and
Tunisia

Convention between the Polish People's Republic and the Republic of Tunisia on legal assistance in civil and criminal matters. Warsaw, 22 March 1985

Entry into force: *11 December 1986, in accordance with article 54*

Authentic texts: *Arabic, French and Polish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Poland, 9 July 2018*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Pologne
et
Tunisie

Convention entre la République populaire de Pologne et la République tunisienne relative à l'entraide judiciaire en matière civile et pénale. Varsovie, 22 mars 1985

Entrée en vigueur : *11 décembre 1986, conformément à l'article 54*

Textes authentiques : *arabe, français et polonais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Pologne, 9 juillet 2018*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

الفصـــل 53 ــ

صيغة الابلاغ مادة التسليم والمـــرور

في شأن طلبات التسليم والمرور يتم ربط السلطة نيابة عن الجمهوريـــــة الشعبية البولونية عن طريق وزارة العدل أو الوكيل العام نيابة عن الجمهورية التونسية عن طريق وزارة العـــدل .

الجـــزء الثامـــن

أحكـام ختاميـــــــــية

الفصـــل 54 ــ

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1 ــ تقع المصادقة على هاته الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة بتونـــس

2 ــ يجرى العمل بهاته الاتفاقية بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائـــق المصادقـة .

3 ــ ابرمت هاته الاتفاقية لمدة خمسة اعوام ويمدد فيها كل مرة لمدة خمســة أعوام الا اذا أعلن احدى الطرفين المتعاقدين نقضه لها قبل ستة أشهر على الاقل من انقضاء المدة المذكورة .

حـــرر بـ فرسوفيا في 22 مارس 1985

في نظيرين أصليين لهما نفس الاعتماد كل نظير منهما محرر باللغة العربـــية واللغة البولونية واللغة الفرنسية وعند تناقض في التفسير بين النصين العربي والبولونـــي يعتمد النص الفرنســي .

وبناء على ذلك وقع المفوضان هاته الاتفاقية وختماها بطابعهمـــــا .

عن الجمهورية الشعبية البولونـــية

وزيـــر العـــــــــدل

الاش.د وميراسكـــي

عن الجمهورية التونســـــــــية

وزير العـــــــــــدل

محمد رضا بن علـي

الفصـــل 50 ــ

تسليم الاشيـــاء

1 ــ يسلم الطرف المطلوب منه التسليم الى الطرف الطالب بناء على رغبته ما يلـي :

أ ــ الاشياء التي من شأنها ان تساعد على اثبات الجريمة

ب ــ الاشياء الناتجة عن الجريمة والتي وجدت قبل او بعد تسليم الشخص المطالب او المسلم .

ج ــ الاشياء التي اكتسبت مقابل الاشياء المتأتية عن الجريمة

2 ــ يتم تسليم الاشياء ولو في حالة تعذر تسليم الشخص بسبب فراره أو وفاته

3 ــ اذا رأي الطرف المطلوب منه التسليم ان الاشياء ضرورية في قضية جزائية فانه يمكنه الاحتفاظ بها مؤقتا او توجيهها على شرط ارجاعها اليه .

4 ــ غير انه تبقى محفوظة الحقوق التي اكتسبها الطرف المطلوب منه التسليم او الغير على تلك الاشياء . وفي صورة وجود مثل هذه الحقوق فان الاشياء المذكورة ترجع في أقرب وقت ممكن وبدون مصروف الى الطرف المطلوب من التسليم عند انتهاء التتبع على تراب الطرف الطالب.

5 ــ في حالة تسليم الاشياء والمبالغ المالية وفقا لأحكام هذا الفصل فان الاحكام المتعلقة بتصدير وتوريد الاشياء . والمبالغ المالية المذكورة لا تنطبق .

الفصـــل 51 ــ

مرور الاشخـــاص

1 ــ يجب على كل من الطرفين المتعاقدين ان تسمح بناء على طلب الطـرف الآخر بمرور الاشخاص فوق ترابه مسلم من طرف دولة ثالثة .

لا تنطبق هاته الاحكام في صورة عدم وجود أي التزام بالتسليم حسب مقتضيات هاته الاتفاقـية .

2 ــ يقع ابلاغ طلب المرور والبت فيه حسب نفس الاجراءات الخاصة بطلب التسليم

3 ــ على الطرف المطلوب فيه المرور ان يتمم عملية المرور بالصفة التي تناسبه

الفصـــل 52

مصاريف التسليم والمرور

1 ــ يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم بالمصاريف الناتجة في اجراءات التسليم الى تاريخ تسليم الشخص .

2 ــ يتحمل الطرف الطالب بالمصاريف الناتجة عن مرور الشخص.

الفصـــل 45 ــ

حدود التتبع الجزائـــي

1 ــ لا يمكن من غير موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم تتبـــــع الشخص المسلم ولا اخضاعه لقضاء عقوبة من أجل جريمة اقترفت قبل التسليم أو جريمة أخرى استوجبت التسليم ولا يمكن كذلك تسليم هذا الشخص لدولة ثالثة من غير موافقة الطـــرف المتعاقد المطلوب منه التسليم .

2 ــ الموافقة ليست مستوجبـة :

أ ــ اذا لم يغادر الشخص المسلم في غضون الشهر تراب الطرف المتعاقد الطالب وذلك بعد انتهاء القضية الجزائية اولا يشتمل هذا الاجل على الوقت الذي لم يتمكن خلاله الشخص المسلم مغادرة تراب الطرف الطالب.

ب ــ اذا عاد الشخص المسلم الى تراب الطرف الطالب بمحض ارادته وذلـك بعد خروجه منه .

الفصـــل 47 ــ

الاعلام بمآل التسليم

يتبادل الطرفان المتعاقدان الارشادات المتعلقة بنتائج التتبعات الجزائـية المأذون بها ضد الشخص الواقع تسليمه .

في حالة صدور قرارات يقع توجيه نسخة منه الى الطرف الآخر بطلبـــــه

الفصـــل 43 ــ

تسليم الشخص المطلوب تسليمـه

1 ــ على الطرف المتعاقد المطالب بالتسليم في صورة قبول التسليم ان يعلـم الطرف الطالب بمكان وتاريخ تسليم الشخص المعني بالأمر .

2 ــ يقع الافراج عن الشخص الذي قبل من أجله التسليم اذا لم يتسلمه الطرف الطالب من أجل خمسة عشر يوما ابتداء من التاريخ المقرر للتسليم .

الفصـــل 49 ــ

اعادة التسلـــيم

اذا تمكن الشخص الذي وقع تسليمه من التفصي من التتبعات الجزائية او مـــن تنفيذ العقوبة ورجع الى تراب الطرف المطلوب منه التسليم، فيمكن اعادة تسليمه من جديـــد وفي هذه الحالة لا تجب اضافة الوثائق المسطرة بالفصل 40 من هاته الاتفاقـية .

الفصـــل 41ـ

اذا توفرت شروط التسليم فعلى الطرف المطلوب منه التسليم ان يوقف بدون تأخير وحسب تشريعه الشخص المطلوب تسليمه .

الفصـــل 42ـ

الايقاف التحفظي قبل استلام طلب التسليم

1ـ يمكن عند تأكد الامر وبناء على رغبة الطرف الطالب بايقاف الشخص المطلوب تسليمه ايقافا تحفظيا قبل استلام طلب التسليم يذكر طلب الايقاف التحفظي بطاقة الايقاف او الحكم البات الصادر ضد هذا الشخص والتصريح بالعزم على ارسال طلب التسليـــم لاحقا يوجه طلب الايقاف التحفظي عن طرق البريد او البرق او التلاكس.

2ـ يحاط حالا الطرف الطالب علما بالايقاف الواقع وفقا للفقرة المتقدمة وبتاريخه .

الفصـــل 43ـ

الافراج عن الشخص الموقوف تحفظيـــا

1ـ لا يمكن ان تتجاوز مدة الايقاف التحفظي قبل استلام طلب التسليم الشهـــر ويمكن برغبة من طرف الطالب التمديد في هذا الاجل بخمسة عشر شهـرا .

2ـ يمكن للطرف المطلوب منه التسليم الافراج عن الشخص الموقوف تحفظيا قبل هذا الاجل اذا أحيط علما من قبل ان الطرف الطالب عدل عن طلب التسليم .

الفصـــل 44ـ

تأجيل التسليـــم

يقع تأجيل التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه سواء موقوفا من أجل افعـــال اخرى فتحت من أجلها قضية جزائية لدى السلط المختصة للطرف المطلوب منه التسليـــم او مستهدفا لقضاء عقوبة سالبة للحرية اصدرتها هاته السلط.

ينتهي هذا التأجيل عند انتهاء القضية او عند قضاء العقوبة او عند الاعفاء من قسم من العقوبـــة .

الفصـــل 45ـ

التسليم المؤقـــت

اذا كان تأجيل التسليم يستغرق أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن او سيستنفـــذ أجل تنفيذ العقوبة اوكان من شأنه ان يحول دون اثبات الافعال فانه يمكن تسليـــم الشخص مؤقتـــا على شرط ارجاعه بعد انجاز الاعمال الاجرائية التي قبل من أجلهـــا التسليـــم .